أثر وسائل الفحص الطبي الحديثة في أحكام المواريث

د . جعفر بن جمعان بن علي الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى – مكة المكرمة

jjghamdi@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدمة :

الحمد لله الذي تَفَرَّد بالبقاء، وكَتَبَ على خَلْقه الفناء، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المختار، وعلى آله وصحابته الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أشرف العلوم قدراً وأعظمها منزلة، علم المواريث وحسابها، فبه يُتوصَّل إلى إعطاءِ كل وارثٍ نصيبَه المُسْتَحقَّ له شرعاً، وبذلك تقامُ حدود الله، ويَتَحقَّقُ العدلُ الذي أمرَ الله به، وعظَّمته الشريعةُ حتى كان من أجلِّ مقاصدها، وأَسْمَى غاياتها.

وكان من فضل الله عليَّ أن اشتغلتُ بهذا العلمِ بضعَ سنين دراسةً وتدريساً، وكانت تواجهني في كتب الفَرَضِيِّين قديمِها وحديثِها مسائلُ مشكلات، قد صارَ للتَّقَدُّم الطِّبِّي نوعُ تأثيرٍ عليها في الوقت الحاضر، ومن ذلك ما يُذكر في أكثر مُدَّةِ الحملِ من مُدَدٍ طويلةٍ مستغربة، وما يُذكر في باب الخنثى من وسائل بِدَائِية لتمييز جنسه، كانت هي المتاحة في زمنهم –رحمهم الله–، وكذا في باب الغرقى ونحوهم ممن عُمِّيَ موتُه، كنتُ أُسَائِلُ نفسي ويَسْأَلُني أحياناً بعض الطلبة: أليس بإمكان الطب الحديث اليومَ معرفةُ وقت الوفاة بِدِقَّة؟ وهل يمكن للقاضي البناءُ في حكمِه في التوريث على تقريرهم إذا عَيَّنوا المتأخر وفاةً من المتقدِّم؟.

وقد كنتُ أَتَطَلَّبُ وأنا أدرِّسُهم هذه الأبوابَ الوقوفَ على بحثٍ مفردٍ في أثرِ التَّقَدُّمِ الطِّبي المعاصر فيها؛ لأجيب عن هذه السؤالات، ولم أقف حتى الآنَ على بحثٍ علميٍ مفردٍ فيها.

ولمَّا كان من متطلبات مقرر (النوازل القضائية) في السنة المنهجية للدكتوراة في الدراسات القضائية؛ إعداد بحث علمي تُبحَث فيه نازلةٌ قضائية أو لها ارتباطٌ

بالقضاء، أحببتُ أن يكون موضوع بحثي في علاج هذه القضية، فأسأل الله أن يلهمني فيه الهداية والصواب، وأن يجعله من العلم النافع الذي يبقى نفعه ويصلني أجره.

وقد جاء البحث مرتباً في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فأما المقدمة فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

يليها التمهيد ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث.

ويعقب ذلك ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ميراث الخنثى وأثر الوسائل الطبية الحديثة فيه.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالخنثى ووسائل تمييز جنسه التي ذكرها الفقهاء.

المطلب الثاني: الوسائل الطبية الحديثة في تمييز جنسه.

المطلب الثالث: أثر هذه الوسائل في ميراث الخنثى.

المبحث الثاني: ميراث الحمل وأثر الوسائل الطبية الحديثة فيه.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الحمل، وكيفية تحقق الفقهاء من شرط وجوده في الرحم حين موت مورثه.

المطلب الثاني: وسائل الطب الحديثة في التحقق من وجود الحمل في الرحم، ورأيه في أكثر مدة الحمل.

المطلب الثالث: أثر هذه الوسائل في ميراث الحمل.

المبحث الثالث: ميراث من عُمِّيَ موتُهم وأثر الوسائل الطبية الحديثة فيه.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حالات من عُمِّي موتُهم.

المطلب الثاني: وسائل الطب الحديثة في معرفة وقت الوفاة، والنَّظَرُ في دِقَّتِهَا.

المطلب الثالث: أثر هذه الوسائل في ميراث من عُمِّي موتُهم.

وأخيراً الخاتمة وفيها أبرز النتائج.

وكان من منهجي في هذا البحث السيرُ على ما يلي:

1- كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع عزوها لمواضعها من المصحف.
2- عدم الترجمة للأعلام مطلقاً؛ لشهرة عامَّتِهم، وطلباً للاختصار.
3- العناية بالضبط لما يُشكِلُ من الكلمات، ووضع علامات الترقيم المناسبة.
4- عدم التوسُّع في المسائل العارضة التي لا تتصل بصلب موضوع البحث، وعدم الاستطراد فيها بما يطيل البحث دون كبير طائل.
5- سلكت في بيان الوسائل الطبية طريق الإجمال دون بيانها التفصيلي، لأنَّ ذلك حظُّ المتخصِّصِ فيها، وفي الإفاضةِ في البيان ما يَعسُر فهمُه على غيرِهم؛ لكثرة الاصطلاحات الطبيَّة العَجَمِيَّة، وإنما يفيد الباحث الشرعيَّ ما يتعلق بتحقيق المناط للحكم الشرعي فقط.

6- وضعت بعض الفهارس المناسبة في نهاية البحث؛ تيسيرًا للقارئ للاهتداء إلى بُغْيَتِه من البحث.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

التمهيد

اشتمل عنوان البحث على سبع مفردات، وأسوق هنا التعريف بها واحدة تلو الأخرى، حسب ترتيبها ورود اً في العنوان.

فأما الأَثَرُ فهو في اللغة: العلامةُ، وما بَقِيَ من رَسْمِ الشيء [1].

والوَسَائِل في اللغة: جمع وَسِيْلَة وهي الوُصْلةُ والقُرْبَى، ويُقَال: توسَّل فلانٌ إلى فلان بوَسيلة، أَي: تَسَبَّبَ إِلَيْهِ بسَبَب، وتقرّبَ إِلَيْهِ بحُرمةِ آصِرةٍ تَعطِفه عَليهِ [2].

والفَحْص لغة: شِدَّةُ الطَّلَب خلال كلِّ شَيْء، تَقول: فَحَصْتُ عَن فُلانٍ، وفَحَصْتُ عَن أَمْرِه لأعْلَم كُنْهَ حالِه [3].

وأما الفحص في العرف الطبي المعاصر فقد عُرِّفَ في أحد المواقع الطبية المتخصصة [4] بأنه:

(1) ينظر: الصحاح (2/ 575)؛ مجمل اللغة (ص: 86)؛ تاج العروس (10/ 14).

(2) ينظر: تهذيب اللغة (13/ 48)؛ المحكم (8/ 612)؛ لسان العرب (11/ 724).

(3) ينظر: تهذيب اللغة (4/ 152)؛ الصحاح (3/ 1048)؛ مجمل اللغة (ص: 712).

(4) وهو موقع (الطبي) وهذا رابط الصفحة:

=

استقصاءُ ناقدٍ ومعاينةٌ بهدفِ التشخيص، ويشمل جميع الوسائل التي تفيد في تحقيق الهدف، من الفحص السريري ثم المختبر والأشعة بأنواعها، والفحوصات الخاصة لأمراض معينة؛ مثل: فحص الحمل والسكري وفحص الدم للسرطان وغيرها كثير.

وقولي في العنوان: الطِّبّي نسبة إلى الطِّب، وهو في اللغة: يطلق على علاجِ الْجِسْمِ والنَّفسِ، وأصله الحِذْقُ بالأشْياء والمَهارةُ بهَا، يُقَال: رجُل طَبٌّ وطَبيب: إِذا كَانَ عالماً حاذقاً، وَإِن كَانَ فِي غير علاج المَرَض [1].

وأما علم الطب في العصر الحاضر فيُعرَف بأنه: علمٌ وفنٌّ يُعْنَى بدراسة الأمراض ومعالجتها والوقاية منها [2].

وقولي في العنوان: الحديثة، أي الجديدة؛ فالحديثُ: ما يَجِدُّ وَيحدُث وهو نَقِيضُ الْقَدِيم[3].

والأحكام جمع حُكْمٍ وهو في اللغة تدور معانيه على المَنْع، ومن ذلك الْحُكْمُ أي: القضاء؛ ففيه المَنْعُ من الظلم. وَسُمِّيَت حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لأَنَّها تَمْنَعُهَا، يُقَال حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إذا أَخَذْتَ على يَدَيْه [1].

---

https://www.altibbi.com/dsearch?collectionName=terms&q=%D9%81%D8%AD%D8%B5

(1) ينظر: تهذيب اللغة (13/ 207)؛ المحكم (9/ 134)؛ لسان العرب (1/ 553).

(2) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (514/15).

(3) ينظر: الصحاح (1/ 278)؛ لسان العرب (2/ 131).

وأمَّا الحكم فالمراد به الحكم الشرعي، وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. وهو في عُرْفِ الفقهاء: مدلول خطاب الشرع [2].

والمواريث جمع ميراث وهو في اللغة: يطلق بمعنى الإرث؛ مصدر ورث الشيء وِرَاثة وميراثاً وإرثاً، ومعناه: انتقالُ قُنْيَةٍ عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد. ويطلق بمعنى الموروث وهو: المال أو الشيء المنتقَل عن الميت لورثته من بعده [3].

والميراث اصطلاحاً يختلف معناه بحسب الإطلاقين السابقين [4]؛ فإن أريد به الإرث فهو عند الفرضيين: حق قابل للتجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء [5].

وإن أريد به الموروث فهو عندهم بمعنى التركة، وهي: كل ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص [6].

---

(1) ينظر: الصحاح (5/ 1901)؛ مقاييس اللغة (2/ 91)؛ المحكم (3/ 49)

(2) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 95)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: 67)؛ شرح الكوكب المنير (1/ 333).

(3) ينظر: مقاييس اللغة (105/6)؛ المفردات في غريب القرآن (ص:863)؛ لسان العرب (226/15).

(4) ممن نص على الإطلاقين العلامة زكريا الأنصاري في شرحه لألفية ابن الهائم المسمى بنهاية الهداية إلى تحرير الكفاية (104/1)، والعلامة الشنشوري في فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (8/1).

(5) ينظر: التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض المعروف بشرح الجعبرية لابن المجدي (210/1)؛ فتح القريب المجيب (8/1).

(6) ينظر: العذب الفائض (13/1)؛ الفواكه الشهية شرح البرهانية (ص:76)، ويريدون بالاختصاص كل ما يخص الشخص من غير الأموال والحقوق كالسرجين النجس والميتة؛ فإنهما لا يعتبران مالاً لكنهما يخصان صاحبهما، فهو في حياته أحق بالانتفاع بهما من غيره، فيورثان منه بعد موته.

=

وأريد في بحثي هذا الإطلاق الأول، فإني أقصد فيه إلى جمع أثر الوسائل الطبية في أحكام انتقال حق ملكية التركة من الميت إلى ورثته الأحياء.

المبحث الأول: ميراث الخنثى وأثر الوسائل الطبية الحديثة فيه

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالخنثى ووسائل تمييز جنسه التي ذكرها الفقهاء

الخُنْثَى في اللغة: الَّذِي لَا يَخْلصُ لذكر وَلَا أُنْثَى، فلَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، وَالْجَمْعُ: خَنَاثى، مثلُ: حَبالى، وخِناث، مثل: إناث. وهو مشتق من الِانْخنَاث وهو التثني والتكسر، يقال: خَنِثَ الرجلُ خَنَثاً وانخْنَثَ وتَخَنَّثَ: تكَسَّر وتَلَوَّى [1].

وفي الاصطلاح: من له آلتا الرجل والمرأة، أو وُلِدَ وليسَ له شيءٌ منهُما أَصْلاً [2].

والخنثى عند الفقهاء [3] نوعان:

أحدهما: الخنثى المشكل وهو: من له أعضاء الذكورة والأنوثة معاً، أو ليس له شيء منهما، ولم تظهر فيه علامات تميّزُ جنسَه، أو ظهرت فيه علامات ذكورة وعلامات أنوثة وتعارضت.

---

(1) ينظر: المخصص (3/ 6)؛ المحكم (5/ 164)؛ لسان العرب (2/ 145).

(2) ينظر: فتح القريب المجيب (79/2)؛ فيض الفائض (ص:251)؛ الفواكه الشهية (ص:319).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (727/6)؛ فتح القدير (504/8)؛ مواهب الجليل (610/8)؛ روضة الطالبين (78/1)؛ المغني (600/6).

وهذا النوع هو المراد عند الفرضيين إذا أطلقوا الخنثى، وهو محل بحثهم في كتب الفرائض.

والنوع الآخر: الخنثى غير المشكل وهو: من له الآلتان لكن ظهر فيه علامات تميز جنسه، وهذا النوع لا إشكال فيه؛ لأنه يعامل بحسب ما ظهر عليه من العلامات.

وقد اعتبر الفقهاء –رحمهم الله– لتمييز جنس الخنثى عدة علامات ظاهرة كانت هي المتاحة في أزمانهم، ويمكن تقسيمها باعتبارات مختلفة، ومن تلك الاعتبارات النظر إلى وقت ظهورها، وهي بهذا الاعتبار نوعان:

الأول: علامة تظهر في الصغر وهي: بول الخنثى من إحدى آلتيه فإن بال من آلة الذكورة فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنوثة فهو أنثى، وهذه العلامة حكي الإجماع على اعتبارها [1]، ومستندهم في ذلك بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم [2]

والثاني: علامات تظهر عند البلوغ وهي علامات كثيرة منها: نبات اللحية، وخروج المني من ذكره، والميل الجنسي للنساء، وإحبال الذكر لغيره، وظهور الشجاعة والفروسية ومصابرة العدو، فهذه علامات لتمييز الذكر.

والحيض، والحَبَل، والولادة، ونهود الثديين، والميل الجنسي للرجال هذه علامات لتمييز الأنثى [3].

(1) حكاه ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص:36)، وابن قدامة في المغني (109/9).

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة؛ فقد روى أثرين أحدهما عن عمر –رضي الله عنه –برقم (31365)، والآخر عن علي –رضي الله عنه– برقم (31364).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (727/6 وما بعدها)؛ السراجية مع شرحها (ص:304–306)؛ حاشية الدسوقي (494/4–496)؛ البيان للعمراني (76/9–77)؛ كشاف القناع (469/4–470)؛ العذب

=

المطلب الثاني: الوسائل الطبية الحديثة في تمييز جنسه

يُعرَّف الخنثى في الكتب الطبية بأنه: الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب فحصها النسيجي، فإن كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى فهو **خنثى ذكر كاذب**، وإن كانت الغدة مبيض والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي **خنثى أنثى كاذبة**.

وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية، أو هما معا ملتحمان فهو **خنثى حقيقي**، ولا عبرة آنذاك بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معاً، وهذه الحالة نادرة الوجود جداً [1].

ويحتاج الطبيب للوصول لمعرفة جنس المولود أو البالغ في الحالات المشتبه فيها إلى معرفة :

أ- الجنس على مستوى الصبغيات (الكروموسومات)، ويمكن تحديده بأخذ خلايا من خلايا الدم البيضاء، أو خلايا مبطنة للفم لفحصها .

ب- معرفة الغدة التناسلية؛ وذلك بأخذ خزعة (عَيِّنة) منها وفحصها نسيجياً.

ج-فحص الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، وفحص العلامات الثانوية للذكورة أو الأنوثة، وخاصة في حالة البلوغ .

الفائض (53/2)؛ الخلاصة في علم الفرائض (ص:497-500)؛ الوجيز في الفرائض (ص:161-163).

(1) ينظر: مشكلة الخنثى بين الطب والفقه (ص:5-6).

د-فحص عام للجسم لمعرفة وجود الأورام؛ مثل تلك الموجودة في الغدة التناسلية أو الغدة الكظرية [1].

المطلب الثالث: أثر هذه الوسائل في ميراث الخنثى

لا شك أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد بذلوا وسعهم في تحديد جنس الخنثى بالوسائل التي سبقت الإشارة إليها، وهي الوسائل الظاهرة الممكنة في وقتهم، ولكن الطب الحديث اليوم أصبح تحديده أضبط، وأكثر دقة ووصولاً لحقيقة جنس الخنثى، من خلال الوسائل الحديثة التي تميز بين حالات الخنوثة الحقيقية والكاذبة وأنواعها، وعليه فالمتعين على من يَقسِمُ مسألةً فيها خنثى أن يَعتبِر قول الأطباء بعد فحصهم الخنثى وتعيينهم لجنسه، ثم يبني الفقيه والقاضي حكمه على ما قرروه.

وإذا عجز الأطباء عن تحديد جنسه في حالات الخنثى الحقيقي فلا مناص حينئذ من اعتبار كلام الفرضيين في قسمة مسائل الخنثى الذي لا يرجى اتضاح حاله والله أعلم.

المبحث الثاني: ميراث الحمل وأثر الوسائل الطبية الحديثة فيه

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الحمل، وكيفية تحقق الفقهاء من شرط وجوده في الرحم حين موت مورثه

(1) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:438-440)؛ طب النساء (ص:33)؛ الطبيب أدبه وفقهه (ص:323).

المراد بالحَمْل في اللغة: ما كان في بطنٍ أو على رأس شجرةٍ. والحِمْلُ بالكسر: ما كان على ظهرٍ أو رأسٍ. يقال: امرأة حامِلٌ وحامِلَةٌ، إذا كانت حُبْلى [1].

وأما الحَمل عند الفرضيين فهو أخص من المعنى اللغوي السابق؛ لأن مرادهم هو: ولد الآدمية المتوفَّى عنه وهو في بطنها، وهو يَرِثُ أو يَحْجِبُ في جميع التَّقَاديرِ أو بعضِها[2].

ويشترط لإرث الحمل شرطان:

أحدهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت مورِّثه ولو كان نطفة.

والآخر: أن ينفصل الحمل كله حياً حياة مستقرة [3].

وقبل بيان ما يكون به التحقق من وجود الحمل في الرحم حين موت مورث، تجدر الإشارة إلى قضية مهمة تنبني عليها هذه المسألة وهي: أقل مدة للحمل وأكثر مدة؛ لأن كيفية التحقق مبنية على هذه القضية.

فأما أقل مدة للحمل فقد اتفق العلماء –رحمهم الله تعالى– على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر [4]، ودليلهم في ذلك أَنَّ اللَّهَ تعالى قال: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا) [الأحقاف: 15] ثُمَّ قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

(1) ينظر: تهذيب اللغة (5/ 59)؛ الصحاح (4/ 1676)؛ مجمل اللغة (ص: 252).
(2) ينظر: إرشاد الفارض (ص:235)؛ نهاية الهداية (225/2)؛ العذب الفائض (89/2).
(3) ينظر: المبسوط (50/30)؛ البيان والتحصيل (299/14-300)؛ الحاوي الكبير (369/10)؛ أسنى المطالب (19/3)؛ المغني (384/6)؛ كشاف القناع (461/4).
(4) وممن نص على الاتفاق: الكمال ابن الهمام في فتح القدير (4/ 362)، وابن الشحنة في لسان الحكام (ص: 332).

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة: 233] فَإِذَا أَسْقَطَتْ حَوْلَيْنِ مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا بَقِيَتْ مِنْهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ وَهِيَ مُدَّةُ الْحَمْلِ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الِاسْتِنْبَاطِ [1].

وأما أكثر مدة للحمل فقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى–فيها اختلافاً كبيراً، وسبب اختلافهم عدم وجود نص صريح فيها من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما مردها إلى العرف والعادة [2]،وقد استقرأ الفقهاء ما علموه من وقائع النساء في حملهن؛ فاختلفوا بحسب ما بلغهم من العلم على عدة أقوال وهي:

القول الأول: أن أكثر مدة للحمل تسعة أشهر، وهو قول الظاهرية [3].

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول محمد بن عبد الحكم من المالكية [4].

القول الثالث: أنها سنتان، وإليه ذهب الثوري [5] وهو مذهب الحنفية [6].

---

(1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (1/ 273)؛ تيسير البيان لأحكام القرآن (2/ 76)؛ المغني لابن قدامة (8/ 121)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (10/24)، وهذه المدة هي التي استقر عليها الرأي الطبي مؤخراً فاتفق فيها الأطباء والفقهاء. ينظر: مدة الحمل وأكثره للطبيب أ.د. عبدالله باسلامة (ص:4-5).

(2) ينظر: بداية المجتهد (4/ 142)، القرار الرابع للمجمع الفقهي في دورته الحادية والعشرين عام (1434هـ).

(3) ينظر: المحلى (131/10 – 132)؛ الاستذكار (170/7).

(4) ينظر: الاستذكار (170/7)؛ بداية المجتهد (4/ 142)، وقد مال إلى هذين القولين (الأول والثاني) ابنُ رشدٍ فقال في الموضع المشار إليه هنا ما نصه: (وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَرْجُوعٌ فِيهَا إِلَى الْعَادَةِ وَالتَّجْرِبَةِ. وَقَولُ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وَالظَّاهِرِيَّةِ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمُعْتَادِ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْمُعْتَادِ لَا بِالنَّادِرِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِيلًا).

(5) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (2/ 405)؛ المقدمات الممهدات لابن رشد (526/1).

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (211/3)؛ العناية شرح الهداية (352/4)؛ حاشية ابن عابدين (540/3).

القول الرابع: أنها لا تطول أكثر من ثلاث سنين، وهو قول الليث بن سعد [1].

القول الخامس: أنها أربع سنوات، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكي [2].

القول السادس: أنها خمس سنوات، وهو مذهب المالكية [3].

القول السابع: أن أكثر مدة الحمل سبع سنين، وهو قول ربيعة، ويروى عن الإمام مالك [4].

القول الثامن: لا حد لأكثر مدة الحمل، وهو قول أبي عبيد[5]، واختاره الشوكاني عند وجود قرائن على الحمل [6]. وممن اختاره من المعاصرين: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [7] والشيخ عبد العزيز ابن باز [8]، والشيخ محمد ابن عثيمين [9].

ولا يتسع المقام هنا بسط تعليلات أصحاب هذه الأقوال لأقوالهم فقد أفرد لذلك أبحاث مختصة [10] ، وإن كان عامة ما ذكروه يرجع إلى الاستدلال بالاستقراء

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (121/8)؛ البناية شرح الهداية (641/5).

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (35/7)؛ روضة الطالبين (377/8)؛ المبدع (74/7)؛ الإنصاف (228/7)؛ المقدمات الممهدات لابن رشد (526/1).

(3) ينظر: الذخيرة (284/4)؛ مواهب الجليل (466/3)؛ القوانين الفقهية (ص:402)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (213/3).

(4) ينظر: بداية المجتهد (142/4)؛ الذخيرة (284/4)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل (308/4).

(5) ينظر: البيان للعمراني (12/11)، المغني (121/8).

(6) ينظر: السيل الجرار (399/1).

(7) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي(227/2).

(8) ينظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص:75).

(9) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (311/13).

(10) منها عدة أبحاث قدمت للمجمع الفقهي في دورته الحادية والعشرين عام (1434هـ).

=

للعرف والواقع مما بلغهم علمه من وقائع، فكلٌ يذكر ما وصل إليه خبره من حمل وصل لهذه المدد المذكورة.

وبعد هذه الإشارة الموجزة إلى مدة الحمل، أذكر ما يكون به التحقق من وجود الحمل في الرحم حين موت مورِّثه؛ وذلك يكون عند الفقهاء بأمرين:

الأول: أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين موت موثه؛ لتيقننا حينئذ بوجوده لحظة الوفاة في الرحم حين موت المورِّث.

الثاني: أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر ودون أكثر مدة للحمل، ولم تكن أُمُّهُ تُوطَأ في هذه الفترة ؛ إما لعدم الزوج أو السيِّد، وإما لغيبتهما، أو اجتنابهما الوطء، عجزاً أو قصداً أو غيره.

أما إن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث؛ لاحتمال أن يكون من وطءٍ حادثٍ بعد موت المورث. إلا أن يقرَّ الورثةُ أنَّه كان موجوداً حال الموت؛ فيرث حينئذ.

أما إن خرج الحمل بعد مضي أكثر مدة الحمل من حين موت المورث فلا يرث؛ لتيقن حدوثه بعد موت المورث [1].

المطلب الثاني: وسائل الطب الحديثة في التحقق من وجود الحمل وجنسه، ورأيه في أكثر مدة الحمل

---

(1) ينظر: المبسوط (50/30-51)؛ بدائع الصنائع (215/3)؛ الجامع لمسائل المدونة (714/8)؛ المختصر الفقهي لابن عرفة (123/8)؛ الأم (552/7)؛ بحر المذهب (494/7)؛ المغني (384/6)؛ الكافي (311/2)؛ العذب الفائض (91/2)

تقدم الطب الحديث اليوم كثيراً في هذا المجال، وأصبح اكتشاف وجود الحمل أمراً ميسوراً بعدة وسائل منها:

أولاً: تشخيص الحمل عن طريق فحص الدم، وذلك بأخذ عينة صغيرة من دم المرأة، واختبارها بأحد نوعين من اختبارات الدم التي تحدد وجود الحمل من عدمه، من خلال التعرف على هرمون يسمى (b-hcg)، ويرمز للاختبار ب(hcg) النوعي والكمي، ويكشف النوعي عن وجود الهرمون في الدم، أما الكمي فإنه يقيس كميته بشكل دقيق، ويمكن إجراء فحص الحمل هذا في غضون سبعة إلى اثني عشر يوماً من لحظة حدوث الحمل.

ثانياً: تشخيص الحمل عن طريق تحليل البول؛ لأن البويضة الملقحة تفرز هرمون الحمل السابق، والذي يظهر في بول المرأة، ويمكن معرفة وجود هذا الهرمون بأخذ نقطة من البول، وتمزج معها ما نقطة من مادة كيميائية محضَّرة خصيصاً لهذا الغرض، وبعد مزجهما تظهر النتيجة خلال دقيقتين [1].

ويوجد في الصيدليات أجهزة تصغيرة لاختبار الحمل ثمنها يسير، وهي عبارة عن عصا صغيرة من البلاستيك، فيها فتحتان بيضاء اللون إحداهما توضع فيها قطرات البول، والأخرى تظهر فيها علامة الحمل أو عدمه، ويعدُّ هذا الجهاز هو الأيسر على عامة النساء؛ إذ لا تحتاج معه غالباً إلى مراجعة المستشفيات [2].

(1) ينظر: سيدتي الحامل للدكتور عبدالله باسلامة (ص:23-24).

(2) ينظر في بيان الطريقتين وشرح طريقة جهاز التحليل المنزلي للحمل موقع (ويب طب) على هذا الرابط:
https://baby.webteb.com/articles/%D9%85%D8%AA%D9%89-%D9%8A%D8%B8%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84-

=

وأما تحديد جنس الجنين طبياً في العصر الحاضر فيمكن من خلال طرق من أشهرها ما يلي:

أولاً: فحص السونار؛ وذلك باستخدام أجهزة الموجات فوق الصوتية، من خلال عملية تصوير بسيطة يقوم بإجرائها الطبيبة المختصة، ويتمكن من خلالها التعرف على جنس الجنين بوضوح تام خاصة إذا كانت الطبيبة متقنة لعملها، وكان الجنين في وضع يسمح برؤية أعضائه التناسلية [1].

ثانياً: فحص السائل الأمينوسي وهو: السائل الحمضي الذي يحيط بالجنين في حياته الرَّحِمِيَّة ويسبح فيه داخل الرحم؛ وذلك بأخذ عينة من هذا السائل، ويتم ذلك بإدخال إبرة عن طريق البطن إلى داخل الرحم، وفي هذا السائل تتساقط خلايا من جلد الجنين، ومن خلال فحص هذه الخلايا بعد استخلاصها يمكن معرفة جنس الجنين؛ لأن خلايا الطفل الذكر تختلف عن خلايا الأنثى، وهذه الطريقة أدق من السابقة [2].

وأما رأي الطب الحديث في أكثر مدة الحمل فأدع بيانه للطبيب المختص الأستاذ الدكتور عبدالله باسلامة حيث يقول ما نصه:

%D9%88%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%8A-
%D9%85%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9-
%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B4%D9%81-
%D8%B9%D9%86%D9%87_14147

(1) ينظر: الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب للدكتور موسى المعطي (ص:19).
(2) ينظر: سيدتي الحامل (ص:52).

"إن مدة الحمل علمياً وطبياً لا تزيد عن عشرة أشهر – حيث إن معظم الولادات تقع ما بين الأسبوع (39-41) وحوالي 10%% قد تستمر في الحمل إلى (42) أسبوعاً، ومن النادر جداً استمرارها – وهي سليمة – إلى أكثر من (43) أسبوعاً. ومنذ بداية العمل العلمي والطبي في عيادات الحوامل، ومتابعة الحمل من بدايته بالتحاليل المخبرية وبالتصوير بالموجات فوق الصوتية وغيرهما، لم يثبت أن حملاً وَاصَلَ العيش داخل الرحم لأكثر من التسعة الأشهر إلا لأسابيع قليلة.

وهناك الملايين التي تولد سنوياً وقد سجل تاريخ بدء حملها ووقت ولادتها، لم تسجل حالة واحدة دام حملها سنة أو أكثر.
وإن زادت فالمدة المتعارف عليها طبياً في الحمل أسبوع أو أسبوعان آخران وليس أكثر.. وليس هناك دليل علمي على أن حملاً استمر في بطن أمه سنة كاملة إلا أن يكون هناك خطأ في تشخيص بدء الحمل، أو أن هناك التباساً في بدء الحمل؛ بمعنى أن المرأة كانت الدورة الشهرية أو التبويض لديها غير منتظم وحملت بعد مدة انقطاع الدورة لأسباب مرضية"[1].

وقد ارتضى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا الرأي الطبي، وبنى عليه حكمه في القرار الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (24- 28 محرم 1434هـ) حين نظر في موضوع: (أكثر مدة الحمل) وقرر بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات ما يلي:
أولاً: لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل.
ثانياً: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير

(1) مدة الحمل وأكثره (ص:3)، وينظر: أكثر مدة الحمل للبار (ص:7).

بالموجات فوق الصوتية، وغيرهما، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حمل داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين المواليد الذين سجل تاريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم، لم تسجل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك.
وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم.
فإن المجمع يقرر ما يلي:
أولاً: أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل.
ثانياً: أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه مستعيناً بلجنة شرعية طبية [1].

المطلب الثالث: أثر هذه الوسائل في ميراث الحمل

بالتأمل فيما سبق يظهر لي –والله أعلم– أن للطب الحديث تأثيراً في عدة أمور:

أولها: إمكان الاستعانة بالطب الحديث في معروفة وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه، وذلك بالطرق التي أشرت إليها، واعتماد ما يَقطع فيه الطب بوجودِ الحمل حين وفاةِ المُورِّث.

ثانياً: استبعاد المدد الطويلة التي ذكرها الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في أكثر مدة الحمل، وذلك أنها مبنية على استقراء محدود لما بلغهم، وقد ثبت الآن باستقراء الأطباء –وهو أشمل وأدق بكثير من استقراء الفقهاء– أنه يستحيل أن يصل الحمل في الرحم إلى تلك المدد الطويلة التي ذكروها، ويُتأوَّلُ ما ذكروه من حوادثَ وقصصٍ بأنه من جنس ما يذكره الأطباء من الحمل الكاذب –الذي لا حقيقة له وتجد

(1) ينظر القرار في موقع المجمع: http://ar.themwl.org/node/44

المرأة معه أكثر أعراض الحمل- فتكون المرأة قد حملت حملاً كاذباً لسنتين أو ثلاث مثلاً، ثم اتصل هذا الحمل الكاذب بحمل صادق، فلما وضعت كان الظاهر اتصال حملها هذه المدة الطويلة وهو في الحقيقة ليس كذلك [1].

وعليه فالأقرب والله أعلم في أكثر مدة للحمل هو ما قرره الفقهاء في المجمع الفقهي مما ذكر في قرارهم أنها سنة، ومن فقههم -وفقهم الله- عدم إغلاقهم للباب مطلقاً فقالوا كما سبق أنه إن وجد ادعاء لمدة أكثر من سنة فلابد من دراسة القضية المعينة فقهياً وطبياً.

كما أن الطب الحديث يمكن الاستعانة به في تحديد عدد الحمل وجنسه، فإن جزم الطب في حمل وارث برأي فيمكن للقاضي والفقيه التعويل عليه، وحساب المسألة بناء على ما يجزم به الطب، من أنه مثلاً ذكرٌ واحد أو ذكرين أو أنثيين أو أكثر أو أقل، وجعل نصيب الحمل موقوفاً حتى وَضْعِه، وترك التقديرات الستة المعروفة عند الفرضيين للحمل؛ لأنها إنما وضعت للاحتياط للحمل وهنا أمكن الوصول للحقيقة دون تقدير.

فإن أمكن في الطب الجزم بعدد الحمل دون جنسه -وهذا يقع أحياناً- فيمكن للقاضي والمفتي أن يكتفي ببعض التقديرات التي توافق عدد الحمل، فإن كان الحمل واحداً؛ فيكتفي القاسم للتركة بثلاثة تقديرات وهي: احتمال كونه ميتاً، واحتمال كونه ذكراً واحداً، واحتمال كونه أنثى واحدة، ويتم القسمة كما هو معلوم في علم الفرائض.

المبحث الثالث: ميراث من عُمِّيَ موتُهم وأثر الوسائل الطبية الحديثة فيه

(1) ينظر: أكثر مدة الحمل للبار (ص:7-8).

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حالات من عُمِّي موتُهم

يُراد بمن عُمِّيَ موتهم ما اشتهر عند الفرضيين بالغرقى والهدمى ونحوهم، ويراد بهذا الباب ما يقع في حوادث الموت الجماعي من موت جماعة متوارثين مع خفاء موت السابق منهم [1].

ولا يخلو حال الهالكين في هذا الباب من خمسة أحوال:

الحالة الأولى: أن يعلم بيقين تقدم أحدهما بالموت على الآخر؛ فهنا يرث المتقدم من المتأخر إجماعاً.

الحالة الثانية: أن يعلم بيقين موتهم جميعاً في آن واحد؛ فهنا لا توارث بينهم بالإجماع؛ لفقد أحد شروط الإرث وهو: حياة الوارث بعد موت مورثه.

الحالة الثالثة: أن يعلم تأخر موت أحدهم عن الآخر دون تعيينه قالوا: مثل لن غرق اثنان في ماء فَرُئِيَ أحدهما يصعد من الماء وينزل ولم يعرف بعينه، والآخر قد نزل ولا يصعد. فإنه يعلم لا محالة أن الذي يصعد وينزل لم يمت، وأن الذي نزل ولم يصعد قد مات.

الحالة الرابعة: أن يعلم وقت الحادثة أو بعدها أن أحدهم مات قبل الآخر، ثم يشتبه الأمر بعد ذلك، أو ينسى بعد مضي زمن.

(1) ينظر: كشاف القناع (474/4)؛ العذب الفائض (96/2).

الحالة الخامسة: أن يجهل الأمر فلا يُدرَى هل ماتوا جميعاً في وقت واحد، أم تأخر بعضهم عن بعض[1].

وبين العلماء –رحمهم الله تعالى– اختلاف في هذه الحالات الثلاث الأخيرة:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الأموات لا يتوارثون فيما بينهم، وإنما ميراثهم لورثتهم الأحياء فقط [2].

إلا أن الشافعية فيما إذا عُلم السابق ثم نُسي قالوا: يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح[3].

وذهب الحنابلة إلى أن الأموات يتوارثون فيما بينهم؛ فيرث كل واحد منهم من قديم مال الآخر وهو: ما كان يملكه حين موته، دون حديثه وهو: ما ورثه من صاحبه الذي مات معه [4].

المطلب الثاني: وسائل الطب الحديثة في معرفة وقت الوفاة، والنَّظَرُ في دِقَّتِهَا

استجد للأطباء في العصر الحديث من الوسائل ما يمكن بواسطته تحديد زمن الوفاة تقريباً في كثير من الحالات، وإن كان ما سيأتي ذكره من هذه الوسائل لا

(1) ينظر في بيان هذه الحالات: المبسوط (27/30)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (233/8)؛ البيان للعمراني (33/9)؛ مطالب أولي النهى (642/4)؛ العذب الفائض (96/2)؛ شرح الرحبية لسبط المارديني (ص:151).

(2) ينظر: مجمع الأنهر (768/2)؛ الفتاوى الهندية (457/6)؛ المدونة (593/2)؛ التاج والإكليل (606/8)؛ تحفة المحتاج (420/6)؛ نهاية المحتاج (29/6).

(3) ينظر: تحفة المحتاج (420/6)؛ مغني المحتاج (47/4).

(4) ينظر: الفروع (43/5)؛ الإنصاف (345/7)؛ كشاف القناع (474/4).

يستطيع الطبيب به عادة تعيين موعد محدد للوفاة، ولكنه يعين فترة زمنية يرى أن الوفاة تمت خلالها، وهذه الوسائل تكون بدراسة التغيرات الموتية، وملاحظة درجة تطور بعض الأعمال الحيوية [1].

ومن أبرز الوسائل في ذلك ما يلي:

أولاً: معدل الهبوط الحراري للجثة:

وهو من أهم العناصر التي تفيد في تحديد زمن الوفاة، على أن هبوط الحرارة يخضع لعدة مؤثرات يجب أخذها بالاعتبار، وقد اقترحت معادلات مختلفة لحساب زمن الوفاة اعتماداً على قياس حرارة الجثة، **إلا أن هذه المعادلات لم تعط النتائج المرجوة في جميع الحالات، وما زال معظم الأطباء يعتمدون لتعيين زمن الوفاة على تجربتهم الخاصة**، ويمكن القول بشكل عام أن الحرارة تهبط وسطياً بمقدار درجة مئوية واحدة في الساعة في الأقاليم المعتدلة، وثلث درجة في الأقاليم الحارة [2].

ثانياً: درجة تيبس العضلات:

ويمكن تحديد وقت الوفاة من خلال ملاحظة ذلك كالتالي:

أ-إذا كانت العضلات مرخية والقرنية رطبة شفافة، وتخلو العضلات من أثر الزرقة؛ فإن ذلك يشير إلى حدوث الوفاة قبل ساعة من المعاينة.

(1) الطب الشرعي والسموميات (ص:94).

(2) الطب الشرعي والسموميات (ص:94)؛ الطب الشرعي مبادئ وحقائق لحسين شحرور (ص:39).

ب-إذا بدأت الزرقة بالظهور في بعض الأماكن، وبدأت الجثة تبرد؛ فإن الزمن التقريبي يمتد حتى ثلاث ساعات خاصة إذا بدأ التيبس بالظهور.

ج- إذا كانت الزرقة والتيبس ما زالا في طور التشكل؛ فإن الوفاة تكون قد حصلت في حدود الست ساعات، أما إذا اكتمل تشكلها فإن الوفاة يكون مر عليها حوالي تسع ساعات [1].

ثالثاً: التفسخ والتعفن

يتأثر بدء التفسخ وسرعة انتشاره بعوامل متعددة، **وليس من المستغرب في حالات الوفاة الجماعية أن نرى اختلافاً كبيراً في درجة التفسخ من جثة لأخرى، وذلك مما يجعل تعيين وقت الوفاة اعتماداً على هذه الوسيلة أمراً عسيراً**، وإن كان لو توفر للطبيب المعلومات عن الطقس وطبيعة المكان الذي وجدت فيه الجثة وغير ذلك من العوامل المؤثرة في درجة التفسخ فيمكنه حينها إعطاء رأي تقريبي عن زمن الوفاة.

وقد ذكر بعض الأطباء جدولاً تقريباً لدرجة تفسخ الجثث المدفونة في أكفان من القماش تحت الأرض في قبور مليئة بالهواء فقرر ما يلي:

-بعد مضي (24 إلى 36) ساعة بدأت تظهر بقع خضراء البطن وحول السرة، كما يظهر كثير من الأوعية الدموية المتشعبة في جلد البطن والصدر.

-بعد مضي (2 إلى 5) أيام ينتفخ البطن والصدر، وينتشر اللون الأخضر في كل جلد البط والصدر، وتظهر الفقاعات الغازية تحت الجلد، وتبرز العينان واللسان، وتختفي ملامح الوجه، وتنبعث من الجثث رائحة كريهة من الغازات المتصاعدة.

(1) ينظر: الطب الشرعي مبادئ وحقائق (ص:39)؛ الطب الشرعي والسموميات (ص:95).

-بعد مضي (5 إلى 10) أيام تسيل مقلة العين، ويتساقط الجلد الأخضر الهش، كما تتساقط الأظافر والشعر، وتظهر اليرقات الدودية المتعددة، وبخاصة حول الفم والأنف والأعضاء التناسلية، ثم تنحل تلك الأنسجة، وتسيل في التراب تدريجياً حتى تبقى العظام وحدها بعد نحو ستة أشهر إلى سنة [1].

المطلب الثالث: أثر هذه الوسائل في ميراث من عُمِّي موتُهم

لعله اتضح بالعرض السابق أن الوسائل السابقة وغيرها مما يفصله الأطباء ليس دقيقاً في تحديد زمن الوفاة، وإنما هي وسائل تقريبية، وكثيرا ما يقع فيها الخطأ والاختلاف في التقدير بين الأطباء.

ومعلوم أن غالب حالات من عمي موتهم من الغرقى والحرقى ونحوهم يكون وقت الوفاة فيها متقارباً، ولأجل هذا التقارب يصعب -طبياً- تحديد زمن الوفاة بدقة والجزم به؛ ليبنى أمر التوريث أو عدمه على ذلك، وما دام الأمر كذلك فلا أثر لهذه الوسائل في أكثر الأحوال.

أما لو كان بين وفاة من عمي موتهم وقت متباعد، وأمكن الأطباء في حالة معينة -من خلال هذه الوسائل- الجزم بتقدم موت أحدهما وتأخر الآخر؛ فأرى أن يستشهد القاضي طبيبين في ذلك، ويحكم بناء على شهادتهما بتوريث المتأخر من المتقدم. والله أعلم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ألخص هنا ما ظهر لي من نتائج فأقول:

(1) ينظر: الطب الشرعي والسموميات (ص:95-96)؛ الطب الشرعي مبادئ وحقائق (ص:39).

أولاً: أهمية بحث أثر المستجدات الطبية في المسائل الفقهية، وضرورة إعادة النظر في بعض المسائل الفقهية التي بنيت على فهم طبي قديم تقرر اليوم في الطب الحديث خطؤه.

ثانياً: ضرورة اعتبار قول الأطباء اليوم في تحديد جنس الخنثى؛ بعد فحصهم بالوسائل الطبية المعاصرة التي سبقت الإشارة إليها، وأن الطب الحديث يفصل في أكثر حالات الخنثى الذي اشتبه تحديد جنسه.

ثالثاً: أهمية اعتبار ما تقرر طبياً في مسألة أكثر مدة للحمل، وهو ما سبق بيانه في موضعه من البحث، وأن المدد الطويلة المذكورة في كتب الفقهاء ينبغي استبعاد وقوعها وبناء الأحكام عليها في المواريث والأنساب، وغيرها من الأبواب.

رابعاً: إمكان الاستعانة بالطب الحديث في معروفة وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه، وفي تحديد جنس الحمل وعدده، وذلك بالطرق التي أشرت إليها، واعتماد الوسائل المقطوع بها عندهم دون ما يحتمل الخطأ كثيراً.

خامساً: تبين أن الطب الحديث لا تجدي وسائله في غالب حالات من عمي موتهم ممن يتقارب زمن موتهم، أما لو تباعد الزمن وأمكن الأطباء الجزم بالتفاوت، وتحديد السابق من اللاحق؛ فيتعين قبول قولهم.

وهذا آخر ما تيسر إيراده، وتهيأ إعداده، وبالله تعالى التوفيق.